يطلق في الحال ويلغو آخره لانه نوى حقيقة كلامه فانه اراد ان يقع الطلاق في الحال ويستمر الى مضي الشهر
والطلاق لا يقبل التوقيت لانه لا يمتد فلا يتوقت فيقع الطلاق ويلغو التوقيت وان نوى التاخير
يتاخر الوقوع الى مضي الشهر لانه نوى حقيقة كلامه اذ الطلاق يقبل الاضافة وان لم يكن له نية
يقع في الحال عند زفر رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان الى للتاجيل او للتاقيت وهو
لا يمنع ثبوت اصله كتاجيل الدين لا يمنع ثبوت اصله وهو صفة لموجود فلا بد من وجوده ثم يلغو
التاجيل لعدم قبوله وعندنا يتاخر الوقوع الى مضي الشهر لان الى لا يدخل في الشيء لتوقيته بل يدخل لتاجيل
الثبوت ايضا فيصير كالمعلق به والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التاجيل فاما الايقاع فيقبل فالفرق
الاجل اليه كيلا يكون ابطالا له الا ترى ان الطلاق يحتمل التاخير بالتعليق والفرق بين التوقيت والتاجيل
ان التوقيت هو ان يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ولولا الغاية لكان ثابتا فيما وراءها
ايضا كقوله والله لا اكلم فلانا الى شهر فان ذكر الشهر لتوقيت اليمين اذ لولاه لكانت مؤبدة وكذلك
قوله اجرتك هذه الدار الى شهر وشرطه ان يكون المغيا قابلا للتوقيت والتاجيل هو ان يكون
الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت ايضا كالبيع الى شهر فانه لتاخير المطالبة الى مضي الشهر ولولاه لكانت
المطالبة ثابتة في الحال وبعد الشهر ايضا ما لم يسقط الدين بالاداء والابراء قوله والاصل في الغاية الى اخره
لما كان بعض الغايات غير داخل في المغيا وبعضها داخل ذكر ضابطا لذلك وهو ان الغاية ان كانت قائمة
بنفسها بكونها موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا لم يدخل تحته لانها اذا كانت كذلك تكون
مستقلة بنفسها فلا يتبع لغيرها كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وكقوله بعت منك هذا الحائط
الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع وانما دخل المسجد الاقصى تحت الاسرى في قوله تعالى
الى المسجد الاقصى بدليل من خارج اللفظ وهو الاحاديث المشهورة الا اذا كان صدر الكلام متناولا
للغاية فحينئذ كان ذكرها لاخراج ما وراءها فيبقى داخلة تحت الصدر لتناول الاسم اياها كما قلنا في
المرافق انها دخلت تحت الغسل اذ المقصود من ذكر المرافق اسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت
الوظيفة كل اليد لتناوله الى الآباط فان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية او فيه شك فذكر الغاية لمد الحكم
الى الغاية فلا يدخل الغاية كالليل في الصوم اذ مطلق الصوم ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسألة
الحلف فان قيل قوله الى المرافق متعلق بقوله فاغسلوا فيجب كونه غاية للغسل الذي هو مذكور دون غيره
وهو الاسقاط الذي ليس بمذكور قلنا وان تعلق الجار والمجرور بالغسل ظاهر لكن المقصود هو الاسقاط
فالمرفق غاية للغسل لفظا وغاية للاسقاط معنى والعبرة للمعاني دون الالفاظ والظاهر ان يكون الجار والمجرور

متعلقا بما دل عليه الكلام السابق فيكون التقدير اسقطوا الغسل من الآباط الى المرافق قوله ولهذا
اي لاجل ما ذكرنا من ان الصدر اذا كان متناولا للجملة يدخل الغاية تحته قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا باع
بشرط الخيار الى الغد او الى الليل يدخل الغاية في مدة الخيار لان الغاية هنا للاسقاط فانه لو شرط الخيار
مطلقا تثبت مؤبدا ولهذا افسد العقد ولو اسقط الخيار في الثلث وفي رواية متى كانت عندهما ينقلب
جائزا وكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها فيدخل تحت الجملة كالمرفق بخلاف الاجل في الدين لان الغاية لمد الحكم
الى موضع الغاية لان الاجل للترفيه ومطلقه يتناول ادنى ما يحصل به الترفيه ولا يقتضي التابيد وكان ذكرها
الى المد الى الغاية وبخلاف الاجارة فان الغاية فيها في مدة الاجارة ايضا لانها عقد تمليك المنفعة بعوض
فمطلقها لا يقتضي التابيد بل يوجب ادنى ما يتناوله الاسم وذلك مجهول والاجل الجهالة يفسد العقد فكان ذكر
الغاية لبيان مقدار المعقود عليه وذلك لمد الحكم الى موضع الغاية قوله وكذلك الاجال في الايمان اي يدخل
الاجال المذكورة في الايمان اي تحت الجملة ايضا كما في مسألة الخيار حتى لو حلف لا اكلمه فلانا الى رمضان يدخل رمضان
عنده في رواية الحسن رحمه الله لان صدر الكلام يقتضي التابيد فذكر الغاية لاخراج ما وراءها وفي ظاهر الرواية
وهو قولهما لا يدخل لان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا فلا يدخل بالشك ووقع
في بعض النسخ في الاجال والايمان وفي بعضها في الاجال في الايمان وفي بعضها وفي الاثمان بالثاء المثلثة وكل ذلك
لان قوله في رواية الحسن رحمه الله ان اتصل بالجميع يقتضي ان يكون في الاجال روايتان وان اتصل بالاخير يقتضي
ان يكون الاجال داخلة في الجملة عنده رواية واحدة وكل ذلك فاسد لان الاجل في الدين والبيع المؤجل
والاجارة لا يدخل في الجملة اتفاقا قوله وفي الاقرار رواية ابي حنيفة رحمه الله لفلان علي من درهم الى عشرة
وفي قوله لامرأته انت طالق من واحدة الى ثلث لم يدخل الغاية الثانية في الجملة فيلزمه تسعة دراهم
ويطلق ثنتان لان الصدر لم يتناولها فيكون ذكر الغاية لمد الحكم اليه فلا يدخل وانما دخلت الغاية
الاولى عنده للضرورة اذ الثانية لا تتصور بدون الاولى وعندهما يدخل الغايتان لان هذه الغاية لا تقوم
بنفسها اذ لا تحقق للعاشر الا بوجود تسعة اخرى كما لا تحقق للاول بدون الثاني فلا يكون غاية
ما لم يكن موجودا ووجود العاشر بوجوبه ووجود الثالث بوقوعه فيجب عشرة ويقع الثلث وعند زفر رحمه الله موجود
لا يدخل الغايتان فيجب ثمانية ويقع واحدة قال واما في للظرف كقوله لو قال انت طالق في مشيئة الله
او [illegible] كلمة في للظرف اما تحقيقا نحو زيد في الدار او تقديرا نحو زيد نظر في العلم وانا سعيت في حاجتك
وعلى الظرفية فرعوا مسائل فقال اذا قال غصبت ثوبا في منديل او تمرة في قوصرة لزماه لانه اقر
بغصب مظروف في ظرفه ولا يتحقق ذلك الا بغصبهما ويفرق بين حذف كلمة في واثباتها فان قوله ان

Copyright © King Saud University